

قرار رقم (٥٦) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- وأحكام المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٨ المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين.
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (٦٨) / م / لعام ٢٠٠٩ المتضمن نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم لاسيما المادة /٧/ الفقرة /١٨/ منها.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (٦٦) / م / لعام ٢٠١١ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ .
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٠/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ .
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة -١- فرض عقوبة الإنذار بحق السيد "محمد بشار طيفور" لمخالفته أحكام نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم الصادر عن مجلس المفوضين بالقرار رقم /٦٨/ / م / لعام ٢٠٠٩ ، نظراً لسلوكيات التداول المتبعة من قبله في سوق دمشق للأوراق المالية، وتعتمده التأثير على أسعار الأسهم في السوق على أن تُفرض العقوبات الأشد بحقه في حال تكرار المخالفة.

مادة -٢- ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة -٣- تُسجل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.

مادة -٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/٣/٢٠٢١

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضيلية



قرار رقم (٥٣) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ ٢٠٠٩ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- وأحكام المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٨ المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين.
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية .
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٢/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية لاسيما المادة /١٥/ الفقرة /ج-١/ منه.
- قرار مجلس المفوضين رقم /٧١/ لعام ٢٠١٩ المتضمن تعليمات اعتماد الأشخاص الطبيعيين لدى شركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة لا سيما المادة /١٤/ منه.
- قرار مجلس المفوضين الصادر رقم /٤/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن نظام قواعد السلوك المهني لشركات الخدمات والوساطة المالية لا سيما المادة /٣/ الفقرة /د-٧/ منه.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (٦٦) /م/ لعام ٢٠١١ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٠/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر مايلي:

مادة -١- فرض عقوبة الإنذار بحق مسؤول الامتثال لدى شركة شام كابيتال محدودة المسؤولية "ساندي نعمة" لتقصيرها في أداء مهامها وواجباتها المنصوص عليها بموجب القوانين والأنظمة النافذة ولا سيما:

- أحكام نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بالقرار رقم /٣٩٤٢/ لعام ٢٠٠٦.
- تعليمات اعتماد الأشخاص الطبيعيين لدى شركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة الصادرة عن مجلس المفوضين بالقرار رقم /٧١/ لعام ٢٠١٩.



• أحكام نظام قواعد السلوك المهني لشركات الخدمات والوساطة المالية الصادر بقرار مجلس المفوضين رقم /٤/ لعام ٢٠٠٧.

مادة-٢- ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة-٣- تُسجل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.

مادة-٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٩/٣/٢٠٢١

رئيس مجلس مفوضي

الجمهورية العربية السورية هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
Syrian Arab Republic
Syrian Commission
On Financial
Markets & Securities
هيئة الأوراق والأسواق المالية الدكتور عابد فضليه



قرار رقم (٥٤) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ ٢٠٠٩ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- وأحكام المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٨ المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين.
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية .
- قرار مجلس المفوضين رقم /٧١/ لعام ٢٠١٩ المتضمن تعليمات اعتماد الأشخاص الطبيعيين لدى شركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة لا سيما المادة /١٤/ منه.
- قرار مجلس المفوضين الصادر رقم /٤/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن نظام قواعد السلوك المهني لشركات الخدمات والوساطة المالية لا سيما المادة /٣/ الفقرة / د - ٧ / منه.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (٦٦) /م/ لعام ٢٠١١ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ .
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٠/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ .
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرد مايلي:

مادة -١- فرض عقوبة التبيه بحق الوسيط لدى شركة شام كابيتال محدودة المسؤولية "على معروف" لقيامه بإدخال أوامر العملاء بما لا يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة، ولمخالفته أحكام كل مما يلي:

- تعليمات اعتماد الأشخاص الطبيعيين لدى شركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة الصادرة عن مجلس المفوضين بالقرار رقم /٧١/ لعام ٢٠١٩ .
- أحكام نظام قواعد السلوك المهني لشركات الخدمات والوساطة المالية الصادر بقرار مجلس المفوضين رقم /٤/ لعام ٢٠٠٧ .

مادة -٢- ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة -٣- تُسجل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.

مادة -٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٩ /٣ / ٢٠٢١

